



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

( العدد ٧٤ ) الصادر في يوم الاثنين ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ - ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ ( السنة السابعة )

## محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متممة  
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي " ... ٨٧٣
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة  
متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة لاستوديوهات السينما " ... ٨٧٩

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣  
بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة  
والتلفزيون الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة  
متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة للإنتاج  
السينمائي العربي " ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية  
العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من شهر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر الصالح المؤرخ ١٣ من نوفمبر  
سنة ١٨٨٣ والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي" بشرط أن تتبع للشركة قوانين البلاد ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أى حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

للسينما والإذاعة والتليفزيون الصادر بمجلسه المنعقدة في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

## قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي"

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج الافلام السينمائية العربية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الهيئات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع المتشعبين العرب في إنتاجها وللشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي الى نجاح مهمتها .

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج .

(٣) أن تعمل للحصول على أى خصية أو امتياز أو اتفاق ولما الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدجج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ عاماً) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن يعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسمائة ألف جنيه موزعا على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة السهم جنيهاً اثنتان .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه قيمة ربع رأس المال في البنك المركزي المصرى وهو من البنوك المتمتدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار جمهورى .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ عاماً) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

### الباب الثاني

#### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ (خمسمائة ألف جنيه) موزعاً على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة كل سهم (جنيهان ثان) .

مادة ٧ - دفع ربح قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم إيفاء بياقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤثر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تسرى عليه حتماً فائدة يواقع ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تُلغى حتماً على أن تسلّم مستندات جديدة للشترن عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصول وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وبطالبيه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمتد إلى الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون أو من يتيبه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والتقيّد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء حل هذا القرار أو على نظام الشركة المراتق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصرية العامة للسينما التي أفققتها في سهل الشركة .

#### رئيس مجلس إدارة

المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

## نظام الشركة

### الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الناقد والنظام الحالي لشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينمائية العربية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الهيئات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع المتحمين العرب في إنتاجها .

وللشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج .

(٣) أن تعمل للحصول على أي رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والمقاربية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدجج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوربونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات النازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الاصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع إثباتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقسمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصصه معادلة لحصة غيره بلاميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للاسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز في زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية .

### الباب الثالث

#### في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم

### الباب الرابع

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديري الشركة أو مديري الأقسام وعضوان ينتخبان من الموظفين والعمال فيقال فيهما على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

مادة ٢١ - يمين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليو بالنسبة إلى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة .

مادة ٢٣ - فيما عدا ممثلي الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كما ادعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس إدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيبشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتمهيدات الشركة بسبب قيامهم بفعالهم وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة ٣٢ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبيا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل عن ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديري الشركة ومديري أقسامها أو موظفيها أو عاملها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة

### الباب الخامس

#### في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى في الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لمشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصل أو الاثابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن ينسب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للتقرير في قويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد هينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس مكثراً ومراجعين اثنين لقرض الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

### الباب السادس في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين - ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

### الباب السابع السنة المالية للشركة

المجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة التهاى حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتغلين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدوا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يحجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحاضرون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة الفصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانقضاء وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون إنقضاء الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل متلائماً فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم المتئلة فيه .

وتصدر قرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية

## الباب العاشر

## أحكام عامة

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون  
المصاريف والأنساب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من  
حساب المصاريف العمومية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة منتمية بجنسية الجمهورية  
العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة لاستوديوهات السينما "

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم  
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة  
والتليفزيون الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة منتمية  
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة لاستوديوهات  
السينما " ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

(٤) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح  
بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام  
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة  
إلى الصنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك  
غير هاديين .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة  
فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأقرض المخصص لها .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد  
التي يحددها مجلس الإدارة .

## الباب الثامن

## في المسئولية

مادة ٤٩ - لا ترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط  
دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي  
تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض  
على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن  
هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية  
بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون  
تحتية أو جسيمة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

## الباب التاسع

## في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل  
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل  
المحدد يمين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية  
وتعين مصفياً أو بخلة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتسمى وكالة مجلس الإدارة بتميين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية  
فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين .